

أحكام الإذن الطبي Informed consent



Dr. Nada A. AlYousefi, MBBS, SB-FM, AB-FM, IBCLC

Associate Professor, Postgraduate Trainer and Consultant of Family Medicine

International Board Certified Lactation Consultant

Department of Family and Community Medicine

College of Medicine, King Saud University (KSU)

الموضوعات



تعريف الإذن الطبي لغة واصطلاحاً

مشروعية الإذن الطبي.

حكم إعطاء الإذن الطبي .

اشتراط إذن المريض .

الحالات التي يسقط بها الإذن الطبي.

شروط الإذن.

الإشهاد على إذن المريض .

انتهاء الإذن الطبي.

أسئلة وحالات.

تعريف الإذن الطبي



• الإذن الطبي في اللغة : **الإباحة**

قيل : " أذن له في الشيء إذناً " : أي أباحه له .

أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾

• و اصطلاحاً : إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسباً له من كشف سريري، وتحاليل مخبرية، ووصف الدواء، وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه.

هل هذا التعريف شامل ؟ (نعم / لا) ؟

هل هذا التعريف شامل ؟



- موافقة ولي أمر المريض ???

” موافقة المريض أو وليه على الإجراءات الطبية اللازمة
لعلاجه ”

- فكلمة (أو وليه) مهمة في التعريف لأن المريض قد لا يتمكن من إعطاء الإذن ، إما لصغر سنه أو إغماء ونحوه.
- وعبارة (الإجراءات الطبية) الواردة في التعريف تشمل: الكشف والتحليل والعلاج والعمليّة.
- كلمة (اللازمة) تخرج ما ليس لازما من العلاج ونحوه فلا يدخل ذلك في مسمى الإذن الطبي.

أركان الأذن أربعة



1. الأذن (المريض أو وليه).
2. المأذون له (الطبيب).
3. المأذون به (نوع المعالجة).
4. صيغة الإذن بأنواعها، كما سيأتي في أنواع الإذن .
إن كانت خاصة أو عامة، شفوية أو مكتوبة.

الموضوعات



- تعريف الإذن الطبي لغة واصطلاحاً .
- مشروعية الإذن الطبي.
- حكم إعطاء الإذن الطبي .
- اشتراط إذن المريض .
- الحالات التي يسقط بها الإذن الطبي.
- شروط الإذن.
- الإشهاد على إذن المريض .
- انتهاء الإذن الطبي.

مشروعية الإذن الطبي



- الإذن الطبي عبارة عن عقد بين الطبيب والمريض .
والإذن الطبي يرجع إلى إذن الشارع بالتداوي عموماً كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد ، الهرم) .

- وبالتالي لا يحلّ الإذن الطبي بالمداواة إلا فيما يجوز شرعاً، فلا يحل للمريض مثلاً أن يأذن لطبيبه بمعالجة محرمة .



• فنخلص مما سبق إلى أنه لا بد في الأذن الطبي من اجتماع أمرين:

الأول: أذن الشرع في المعالجة.

الثاني: أذن المريض أو وليه.

**هل يجوز الحصول على الإذن الطبي بالإغراء
بالمال؟**

الموضوعات



- تعريف الإذن الطبي لغة واصطلاحاً .
- مشروعية الإذن الطبي.
- حكم إعطاء الإذن الطبي .
- اشتراط إذن المريض .
- الحالات التي يسقط بها الإذن الطبي.
- شروط الإذن.
- الإشهاد على إذن المريض .
- انتهاء الإذن الطبي.

حكم إعطاء الإذن الطبي



- قيام المريض بطلب التداوي من الطبيب هو أمر اختلف فيه العلماء على ثلاث اتجاهات :
- الاتجاه الأول: منع المريض من التداوي مطلقاً
- الاتجاه الثاني: جواز التداوي
- الاتجاه الثالث: وجوب التداوي

أحكام التداوي



المنع من
التداوي

الإعتقاد

الإنكار مطلقاً



الجواز

الكراهية

الإستحباب

الإباحة

قبل نزول
الداء

مطلقاً

الترك أفضل

التداوي
أفضل



الوجوب

بقاء النفس

الوجوب
المطلق

الموضوعات



- تعريف الإذن الطبي لغة واصطلاحاً .
- مشروعية الإذن الطبي.
- حكم إعطاء الإذن الطبي .
- اشتراط إذن المريض .
- الحالات التي يسقط بها الإذن الطبي.
- شروط الإذن.
- الإشهاد على إذن المريض .
- انتهاء الإذن الطبي.

اشتراط اذن المريض



إذا أراد الطبيب علاج المريض فهل يشترط أن هذا المريض ؟ أم لا ؟

• لا يخلو الأمر من حالتين:

• الحالة الأولى: أن يكون المريض مشرفاً على الهلاك , ولا يمكن أخذ إذنه , ويمكن معالجته , ففي هذه الحالة يجب على الطبيب مباشرة العلاج دون استئذان وذلك لإنقاذ هذا المريض من الموت " لا ضرر ولا ضرار "

• الحالة الثانية: ألا يكون المريض مشرفاً على الهلاك ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على عدم جواز تطبيب المريض إلا بعد أخذ إذنه , فإن خالف ذلك وطببه ضمن الطبيب في هذه الحالة .

فإن عالجه بإذنه فمات المريض أو تضرر فلا ضمان . وإنما قيل بتضمين الطبيب في حالة عدم أخذ إذن المريض لأنه فعل فعلا غير مأذون فيه فكان عليه الضمان



لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

أنواع الإذن



- **الإذن المقيد (الخاص):** وفيه يفوض المريض الطبيب بإجراء طبي محدد .
- **الإذن المطلق (العام):** وفيه يفوض المريض الطبيب بالإجراء الطبي الذي يكون مناسباً دون تقييد وذلك كقوله (أذنت لك بعلاجي حسب ما تستدعي حالتي) .
- **الإذن بالإشارة:** فإذا كانت إشارة المريض مفهومة اعتبرت في الإذن أو عدمه لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت " لددنا رسول الله ﷺ فأشار أن لا تلدونني, فقلنا كراهية المريض للدواء, فلما أفاق قال: ألم أنحكم أن تلدونني, لا يبقى منكم أحد إلا أد , غير العباس فإنه لم يشهدكم " فلإشارة منه ﷺ لما كانت مفهومة لهم, اعتبرها كالتصريح برفض العلاج. والله أعلم .
- **الإذن الصريح**
- **الإذن الشفوي (الضمني)**
- **الإذن المكتوب**



متى يشترط أن يكون الإذن مكتوباً؟

المعلومات التي يجب أن تقدم للمريض قبل إعطاء الإذن بالعمل الطبي



- التشخيص : وإذا لم يكن محددًا ، فيبين للمريض ماهي الاحتمالات .
- طبيعة الإجراء الطبي المراد القيام به .
- مخاطر الإجراء الطبي المزمع القيام به وفوائده .
- الخيارات والبدائل الأخرى المتاحة .
- مخاطر وفوائد البدائل الأخرى .
- مخاطر عدم القيام بالإجراء الطبي ، وفوائده إن كانت له فوائد .
- المخاطر: تذكر المخاطر الأكثر حدوثا المتعلقة بحالة المريض وهذه هي التي يلتزم الطبيب بتبصير المريض ، أما المخاطر قليلة الحدوث ، أو نادرة الحدوث فالأفضل عدم إخبار المريض بها إلا عند الضرورة خاصة عند سؤال المريض عنها .
- ويجب توثيق ذلك في نموذج الإذن بالعمل الطبي وفي ملف المريض أيضا تحسبا لأي مشكلة مستقبلية . كما يجب إعطاء الفرص للمريض للأسئلة والإجابة عنها بكل صدق وموضوعية .

الموضوعات



- تعريف الإذن الطبي لغة واصطلاحاً .
- مشروعية الإذن الطبي.
- حكم إعطاء الإذن الطبي .
- اشتراط إذن المريض .
- الحالات التي يسقط بها الإذن الطبي.
- شروط الإذن.
- الإشهاد على إذن المريض .
- انتهاء الإذن الطبي.

الحالات التي يسقط بها الإذن الطبي



• **الأصل اشتراط الإذن الطبي**, وتستثنى بعض الحالات من اشتراط الإذن الطبي على النحو التالي:

- الحالات الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت, أو تهدد بتلف عضو من أعضائه, ويكون فيها فاقداً للوعي, أو أن حالته النفسية لا تسمح بأخذ إذنه, ولا يكون وليه حاضراً لأخذ الإذن منه .
- الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها, كالأضرار السارية المعدية والتي يشتد خطرها على المجتمع, فإن من حق الدولة أن تفرض التداوي قسراً على المريض حتى لا يضر المجتمع, كما أن من حقها أن تعزله في مستشفيات خاصة لذلك .
- الحالات اليسيرة للصغار عندما يكون العرف السائد يقتضي ذهابهم دون إذن ولي أمرهم إلى طبيب الوحدة الصحية المدرسية , ونحوها مما يتسامح به الناس في العادة.

الموضوعات



- تعريف الإذن الطبي لغة واصطلاحاً .
- مشروعية الإذن الطبي.
- حكم إعطاء الإذن الطبي .
- اشتراط إذن المريض .
- الحالات التي يسقط بها الإذن الطبي.
- شروط الإذن.
- الإشهاد على إذن المريض .
- انتهاء الإذن الطبي.

شروط الإذن



- **الشرط الأول:** أن يكون الإذن صادراً ممن له الحق, وهو الشخص المريض, أو وليه في حالة تعذر الحصول على إذنه, أو من له الولاية كالحاكم .
- **الشرط الثاني:** أن يكون الآذن أهلاً للإذن والأهلية تعتبر بوجود أمرين أحدهما: **البلوغ والثاني العقل** .
- **الشرط الثالث :** الاختيار , وعدم الإكراه.
- **الشرط الرابع:** أن تكون المعالجة المأذون بها مشروعة , فلو كانت محرمة لم يصح الإذن.
- **الشرط الخامس:** أن يعطي الإذن وهو على بينة وإدراك من أمره فلا بد من إيضاح الأمر له حتى يعرف ما هو مقدم عليه.
- **الشرط السادس :** أن يستمر الإذن حتى ينتهي العمل الطبي .

من الذي لا يعتد بإذنه



- أولا : الصغير أو القاصر
- ما قبل التمييز / ما بعد التمييز /مرحلة البلوغ
- ثانيا : فاقد العقل أو فاقد الوعي :
- المغمي عليه أو من هو تحت التخدير/المصاب ببعض الأمراض العقلية كالفصام ، لا يعتد بإذنه لفقدانه البصيرة والأهلية
- ثالثا : المصاب بالعتة أو الخرف
- رابعا : المكره

إذن المرأة



- ولاية المرأة على نفسها حق ثابت متحمض لها في الإسلام مادامت بالغة عاقلة راشدة ، مثلها في ذلك مثل الرجل ، ولا خلاف بين فقهاء الإسلام حول هذا الأمر.
- ومن هنا فإنه يمكن للمرأة أن تأذن بالعمل الطبي إذا تحققت شروطه مثلها مثل الرجل ، ولا ولاية لأحد عليها في هذا الأمر الذي يخصها هي .

إذن المرأة



- وللأسف الشديد فإن هذا الأمر - إذن المرأة بالعمل الطبي و استقلالها - مازال كل أخذ ورد بين الأطباء بالرغم من ثبات هذا الحق لها شرعا ونظاما. وقد يتأخر علاج المرأة ، وقد نتعرض للضرر والمضاعفات بسبب هذا التأخر ، فلا بد من توعية الأطباء وإدارات المؤسسات الصحية بهذا الأمر تحقيقا للمصلحة ودرئاً للمفسدة تثبيتا لحقوق الشرعية والنظامية .

إِذْنُ الْأَوْلِيَاءِ



- يكون ترتيب الأولياء في الإذن بحسب قرابتهم من المريض:
- الأبوة ويقدم فيها الأب على الأم، لأن ولاية الأب أقوى من ولاية الأم، المرأة ليس لها ولاية على الغير فيما يتعلق بالولاية على النفس.
 - الأبناء أحق القرابة لأن التعصيب بالبنوة مقدم على غيره
 - يقوم مقام الأب الجد وإن علا، ثم الإخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة الأشقاء ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب، ثم بنو الأعمام الأشقاء ثم بنو الأعمام لأب.
 - ولاية الزوج؟؟؟؟؟

الموضوعات



- تعريف الإذن الطبي لغة واصطلاحاً .
- مشروعية الإذن الطبي.
- حكم إعطاء الإذن الطبي .
- اشتراط إذن المريض .
- الحالات التي يسقط بها الإذن الطبي.
- شروط الإذن.
- الإشهاد على إذن المريض .
- انتهاء الإذن الطبي.

الإشهاد على إذن المريض



- الأصل في الإشهاد أنه أداة للتوثيق، ويُفتقر إليه عند التنازع، ولذلك شرع عند التباعد والتدوين وغيرها قال تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله)

لكن هل يشرع الإشهاد على إذن المريض؟

ذكر بعض الباحثين أن "ينبغي الإشهاد على إذن المريض باثنين من الشهود، ولو كانا ضمن الهيئة الطبية" والظاهر أن مشروعية الإشهاد تعم هذه المسألة، باعتباره تصرفاً يتعلق به حق الغير، وفيه - أي الإشهاد - حسم لمادة التنازع، خاصة إذا ترتب على العلاج وفاة أو إصابة. ويمكن أن يقوم الإقرار المكتوب والموقع عليه من قبل المريض أو وليه مقام الإشهاد في تبرئة ساحة الطبيب المعالج وفريقه الطبي، لكن الإشهاد - خاصة في إجراء العمليات الخطرة - أولى لأنه مظنة قيام التنازع، وهو المعمول به حالياً في المستشفيات. والله أعلم.

الموضوعات



- تعريف الإذن الطبي لغة واصطلاحاً .
- مشروعية الإذن الطبي.
- حكم إعطاء الإذن الطبي .
- اشتراط إذن المريض .
- الحالات التي يسقط بها الإذن الطبي.
- شروط الإذن.
- الإشهاد على إذن المريض .
- انتهاء الإذن الطبي.

انتهاء الإذن الطبي



• ينتهي الإذن الطبي في **الحالات الآتية** :

1. عند انتهاء مدته , فما بعد المدة المأذون فيها يحتاج إلى إذن جديد.

2. إذا شفي المريض من الداء المعالج° , فالشفاء علامة انتهاء الإذن الطبي.

3. إذا انتفت الأهلية عن الأذن كما لو جُن جنوناً مطبقاً, فلا يصح إذنه حينئذ, ووجوده كعدمه.

4. الموت , فإذا توفي المريض انتهى الإذن بعلاجه .



المادة التاسعة عشرة:

يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه أو موافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو، واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفه فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو عضو من أعضائه ، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله او ولي أمره في الوقت المناسب- إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة أي مريض ميئوس من شفائه طبياً ، ولو كان بناءً على طلبه أو طلب ذويه.

نظام مزاولة المهنة الصحية

ولانحته التنفيذية



المملكة العربية السعودية
٤٣٢هـ - ٢٠١١م



نظام مزاولة المهن الصحية

ولائحته التنفيذية



المملكة العربية السعودية
٢٠١٢ هـ - ١٤٣٢ هـ

١٩/١١ : تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أو امرأة أو من يمثله إذا كان لا يعتد بإرادته قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي وذلك تمشياً مع مضمون خطاب المقام السامي رقم ٤ / ٢٤٢٨ / م وتاريخ ٢٩/٧/١٤٠٤ هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم ١١٩ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٠٤ هـ.



إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992 م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العلاج الطبي ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي :



أولاً : التداوي :

- الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من "حفظ النفس" الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع .
وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص :
- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية .
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى .
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين .
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعلٍ يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها .
ثانياً : علاج الحالات الميؤوس منها :

- أ- مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي والعلاج أخذٌ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله .
وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه .
ب- إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى.



قرار رقم 184 (10/19)



• بشأن الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة

• إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م،

• قرر ما يأتي:

• يقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير، نظراً لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض إنقاذاً لحياته أو منعاً لتلف عضو من أعضائه من مثل:

• (أ) الحالات التي تتطلب إجراء ولادة قيصرية إنقاذاً لحياة الأم أو الجنين أو هما معاً، كما في حالة التفاف الحبل السري، وحالة التمزق الرحمي عند الأم أثناء الولادة.

• (ب) الحالات التي تتطلب إجراء جراحة ضرورية كما في حالة الزائدة الملتهبة.

• (ج) الحالات التي تتطلب إجراء علاجياً معيناً من مثل غسيل الكلى ونقل الدم.



• (2) إذا كان المريض كامل الأهلية وتام الوعي ولديه قدرة على الاستيعاب واتخاذ القرار دون إكراه وقرر الأطباء أن حالته مستعجلة وأن حاجته لإجراء علاجي أو جراحي أصبحت أمراً ضرورياً. فإن إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعاً يأثم المريض بتركه.

• ويجوز للطبيب إجراء التدخل العلاجي اللازم إنقاذاً لحياة المريض استناداً لأحكام الضرورة في الشريعة.

• (3) إذا كان المريض ناقص الأهلية ورفض وليه إعطاء الإذن الطبي لعلاجه في الحالات المستعجلة فلا يعتد برفضه وينتقل الحق في الإذن إلى ولي الأمر أو من ينوبه من الجهات المختصة في الدولة.

• (4) إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معاً ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر أو من ينوبه في إجراء هذه الجراحة.

(5) بشرط للتدخل الطبي في الحالات المستعجلة ما يأتي:



- (أ) أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج الطبي وخطورة الحالة المرضية والآثار المترتبة على رفضه وفي حالة الإصرار على الرفض يقوم الطبيب بتوثيق ذلك.
- (ب) أن يقوم الطبيب ببذل جهد كبير لإقناع المريض وأهله للرجوع عن رفضه للإذن تفادياً لتردي حالته.
- (ج) يتولى فريق طبي لا يقل عن ثلاثة أطباء استشاريين، على ألا يكون الطبيب المعالج من بينهم، بالتأكد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له مع إعداد محضر بذلك موقع عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفى بذلك .
- (د) أن تكون المعالجة مجانية، أو تقوم إحدى الجهات المحايدة بتقدير التكلفة.

أذن المريض



أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المَوْلِيّ عليه ومصالحته ورفع الأذى عنه .

على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمَوْلِيّ عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر .

ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية .

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن .

د - لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه - كالمساجين - أو الإغراء المادي - كالمساكين - ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر . ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء .

معوقات تطبيق إجراءات الإذن بالعمل الطبي الأمور الآتية



- انشغال الطبيب وضيق الوقت لديه خاصة في الحالات الحرجة والإسعافية .
- عدم إعطاء معلومات كافية للمريض .
- إعطاء المعلومات بأسلوب يخيف المريض ، واستخدام المصطلحات الطبية التي قد لا يستوعبها .
- اختلاف اللغة بين الطبيب والمريض ، وأحيانا اختلاف الخلفية الثقافية لكل منهما ، حتى لو كانت اللغة واحدة .
- الوضع النفسي الذي يكون قيد المريض والظروف التي يمر بها ، والتي قد توفر إعطاء الإذن بالفعل الطبي .
- رداءة النماذج المستخدمة لإعطاء الإذن بالعمل الطبي وعدم ملاءمتها للحالات المختلفة .
- عدم إدراك الطبيب لقدرة المريض على استيعاب المعلومات التي يقدمها أو عدم قدرته على ذلك .
- غياب مهارات التواصل الجيد لدى الطبيب ، وعدم قدرته على الإيحاء الإيجابي للمريض .
- الضغط على المريض أو محاولة استغفاله لتمرير الإذن بالعمل الطبي دون إدراك كامل منه .
- ضياع المريض بين التخصصات المختلفة أحيانا وإعطائه معلومات قد تكون متضاربة أو متناقضة .
- عدم الإجابة عن أسئلة المريض بصراحة وشفافية .

أسئلة وحالات



- س 1 / الأطفال الذين يصابون بأمراض مستعصية على العلاج ويرفض آباؤهم إجراء العمليات الجراحية لهم , ويفضلون أن يتركوهم حتى الموت حتى لا يحصلوا على أطفال مصابين بتخلف عقلي, ما الحكم في ذلك ؟

إذا كانت هذه العمليات مما يغلب على الظن إبقاؤها للمريض على قيد الحياة, وعدمها يعرضه للموت بشكل كبير, فأرى أنه يجب على الوالي, بقدر إمكانه, الحرص على استنقاذ طفله بهذه العملية, فإذا كان لا يغلب على الظن حصول فائدته من هذه العملية فلا يجب على الوالي شيء من ذلك.

أسئلة وحالات



- س2: الأب الذي يرفض إيصال ابنته الصغيرة المصابة بالكلية، لتُغسل لها الكلية Hemodialysis في مستشفى الدولة المجاني، ويحتج في رفضه بأنه قد فقد ابناً له بسبب عمليات الغسيل الكلوي. فتدخلت وزارة الصحة وأمرت بنقل الطفلة دون إذن والدها وقامت بإجراء الغسيل المتكرر للطفلة؟ فهل هذا التدخل صحيح علماً بأن الغسيل ليس علاجاً شافياً للفشل الكلوي؟

يظهر لي - والله أعلم - أن هذا التصرف في غير محله، لأن امتناع الأب يلحق الهلاك العاجل بهذه الطفلة، ويتسبب في قتلها، وهو ما يناقض مسؤوليته المناطة به، فإنه يجب عليه أن يتصرف فيمن ولاه الله أمره بما يحقق مصلحته ويدفع عنه المفسدة، وإلا انتقلت عنه الولاية إلى من بعده من الأولياء الذين ينظرون في مصلحته، وكون العلاج غير شاف بالكلية، لا يمنع وجوب العلاج به في هذه الحالة، إنقاذاً لحياة المريض.

أسئلة وحالات



- س3 / إذا تعسرت ولادة الطفل, واستدعى ذلك سرعة إجراء عملية قيصرية لإنقاذ حياة الطفل, فرفض الأب, فما الحل؟

إذن الأم معتبر حتى لو رفض الأب.

أسئلة وحالات



- س4: إذا رفض الزوج علاج زوجته وفحصها لدى طبيب بحجة أنه لا يريد أن يتولى ذلك إلا طبيبة, وما الحكم لو كان له ابنه راشدة أو قاصرة وهي فاقدة للوعي, وحالتها تستدعي التدخل الجراحي العاجل ولا يوجد إلا طبيب وهو يرفض أي الأب أن يتولى علاجها غير النساء؟

الأمر يتوقف على حالة هؤلاء النسوة, فإن كانت الحالة خطيرة بحيث يخشى على حياتهن, واستفْرِغ الجهد في البحث عن طبيبة فلم توجد فيجب استنقاذهن وإجراء العمليات اللازمة حتى وإن قام بها طبيب. وامتناع الزوج أو الأب في هذه الحالة إضرار بزوجه أو ابنته, والضرورات تبيح المحظورات, بل يجب استنقاذ النفس بأكل الميتة وشرب الخمر, رغم أنها محظورات إذا توقفت الحياة على تناولها.

فتنتقل الولاية عن الزوج أو الأب لمن بعده من الأولياء الذين ينظرون في مصلحة المريض . والله أعلم .

أسئلة وحالات



- س ٥: هناك سؤال يتردد ومفاده أن بعض المرضى يحتاج إلى عملية مهمة لحياته , فإذا شرح له الطبيب ما يمكن أن يترتب على العملية من المضاعفات وهي نسبة ضئيلة فلن يوافق أبداً , أو يكون عامياً لا يدرك ولا يفهم معنى ما يقوله الطبيب من شرح بل يفهم أن هذه العملية سبب لهلاكه , وربما يكون من أقاربه من سيفهم شرح الطبيب فهل لابد من إبلاغ المريض بكافة المعلومات المعتادة حتى لو أدى ذلك إلى رفضه للعملية المهمة أم يكفي بالقدر الذي يفهمه , ويفهم الباقي لقريبه فإن لم يوجد قريبه هذا , فيسكت الطبيب عن بقية التفاصيل؟

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن المريض يُبلغ بكل المعلومات بطريقة مناسبة وهذا من حقه على الطبيب طالما أنه كامل الأهلية , ثم يكون القرار بيده في رفض العملية أو قبولها. والله أعلم



Thank You!

